بمشية الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطع وهذا من كلام
كمال الورع وقال المرغيناني من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص بذلك وتبرع وارثه
عنه وهم من اهل التبرع جاز انتهى ولم يذكر المشية وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشية
فاذا قضى ما فات من الفرايض والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب ندامة شديدة ويستغفر
باللسان ويعزم بقلبه ان لا يعود ابدا وان كان مثل الزنا واللواطة وشرب الخمر فتوبتها
ان يستغفر باللسان ويندم على فعله من الماضي وتركه في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال
واما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه
واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او غيرها فما علم منها مالكه
فيستحله وان كان صدر منه هذه الاشياء في حال الصباوة اذ يلزم الصبي غرامة مال
الغير وان مات المالك فيستحل وارثه او يردها اليهم او من يقوم مقامهم من وصي و
وكيل وان لم يوجد الورثة ومن يقوم مقامهم فيعطيه ان كان قايما او قيمة الهالك
للفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة ويضمر
في قلبه القضاء ان وجد المستحق بها من المالك ومن يقوم مقامه مع التوبة الى الله
تعالى فيعتذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقراء يصير معذورا و
ان كان عليه ديون لاناس شتى كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع يتحرى في ذلك ويعمل
بظن ويتحرى ما امكن ولو لم يتحر ويتصدق بثبوت قوم بذلك يخرج عن العهدة لان في مثله
لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وهل يكفيه ان يقول للمالك في الاستحلال امنه
لك علي دين فاجعلني في حل ام لا بد ان يعين مقداره ذكر في النوازل رجل له على رجل
دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي من دين فقال الدين ابرأتك
قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمه يبرأ عن الكل
وقال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال
نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة خاص بناء على
الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من القنية من

عليه

عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله لم يجعله
في حل والا فلا وقال رح وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلق قال في خلاصة الفتاوى
في باب الهبة رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما
به يبرئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ به حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رح
لا يبرئ وعند ابي يوسف رح يبرأ وعليه الفتوى وفي القنية تصالح الخصمين لاجل العذر
استحلال وان قال المظلوم جعلت كل من ظلمني في حل سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي
يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم غاب المظلوم او مات والمديون الذي لا يقدر على استيفاء
دينه كان الابراء للداين خيرا له من ان يدعه عليه كذا في الملتقطات مسلم اخذ مال
ذمي غصبا او سرقة او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع فانه يعاقب يوم القيمة
لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومته
اشد اذ لا طريق لارضائه ولا اعطاء ثواب المؤمن اليه اياه ولا تحمل اثم الكفر على المؤمن
قال عليه السلام من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته واخذ منه شيئا بغير
طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود فكانت خصومة الذمي اشد لان من اخذ
مال مسلم بغير حق او اصاب شيئا من عرضه يكون خصمه صاحب الحق واما من اخذ شيئا
من ذمي بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم ويل لمن كان خصمه صاحب
الشفاعة العياذ بالله العظيم من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد
من خصومة الادمي بان يضربها بغير ذنب او يضرب وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها
او لم يتعاهد علفها او ماءها فالامر مشكل جدا واما غير المالي من حقوق العباد وهو نوعان
بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء والغيبة
والبهتان ونحوها فان كان من قتل النفس بغير حق فتوبته ان كان القتل عمدا موجبا
للقصاص ان يسلم نفسه الى ولي الدم ويعترف عنده انه قتله ويحكمه في روحه ان
شاء عفى عنه وان شاء قتله وتسقط عهدته الا بهذا فان عفى عنه كفاه التوبة والعزم
على ترك العود بالاخلاص فان عفى عنه بالصلح على مال فعليه ان يؤديه وان قدر عليه

Copyright © King Saud University